بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الأخضري

للشيخ سامي النّابلي

حفظه اللّه

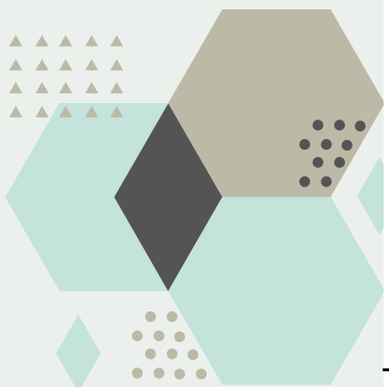

الإمام مالك بن أنس رحمه الله

إمام الدنيا في الفقه والحديث والسنة

وُلد 93 هـ وتوفي 179 هـ

قال الشافعي : "إذا ذُكر العلماء فمالك النجم"

قال الذهبي : "ما اجتمع طلبة العلم على محدث اجتماعهم على مالك"

قال يحيى بن معين : "هو أمير المؤمنين في الحديث"

هو أحد السلسلة الذهبية: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ

الدرس 1 - شرح مختصر الأخضري - الشيخ سامي النابلي

الدرس 1 – شرح مختصر الأخضري – الشيخ سامي النابلي

كيف أتدرج في الفقه المالكي ؟

المستوى ١

-الأخضري
-نظم ابن عاشر
-العشماوية

المستوى ٢

-المقدمة العزية للشاذلي
-رسالة ابن أبي زيد القيرواني
-نظم أسهل المسالك لمحمد البشّار

المستوى ٣

-أقرب المسالك للدردير
-مختصر خليل
-تحفة الحكّام لابن عاصم

الدرس 2 – شرح مختصر الأخضري – الشيخ سامي النابلي

بعض الفوائد في المذهب المالكي

الفرض والواجب بمعنى واحد (إلا في الحج فالفرض فيه ما لا ينجبر بدم والواجب ما ينجبر بدم)

السنة : ما حثنا عليه رسول الله ﷺ حثا شديدا وفعله في جماعة وواظب عليه دون أن يصل إلى الوجوب
والمندوب : دون السنة

- المعتمد -
المشهور : ما كثُر قائلوه
الراجح : ما قوي دليله
والغالب أن المشهور هو الراجح

الدرس2 شرح مختصر
الأخضري الشيخ سامي النابلي

أول ما يجب على المكلف التوحيد ثم معرفة ما يُصلح به فرض عينه

العلم الشرعي فرض كفاية أي لابد في كل منطقة هناك عالم شرعي يفتي الناس في دينها

من كان تاجرا عليه أن يتعلم فقه البيوع
من كان غنيا عليه أن يتعلم فقه الزكاة وهكذا..

الدرس 2 – شرح مختصر الأخضري –
الشيخ سامي النابلي

التوبة

شروطها

1. الندم
2. العزم على عدم العودة إلى ذلك الذنب
3. التعجيل بترك تلك المعصية (ويحرم التأخير)
4. رد المظالم إلى أهلها (إن كانت فيها مظلمة للغير)

يجب على المكلف التوبة إلى الله سبحانه قبل أن يسخط عليه لأنه قد لا يوَفّقه فيما بعد للتوبة أو قد يموت قبل أن يرجع وينيب

قال الله تعالى: وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى. [طه:82]

الدرس 2 – شرح مختصر الأخضري – الشيخ سامي النابلي

الأحكام التكليفية عند الأصوليين

الواجب ماطلب الشارع فعله طلبا جازما

المندوب ماطلب الشارع فعله طلبا غير جازم

المباح ماخيّر الشارع بين فعله وتركه

المكروه ماطلب الشارع تركه طلبا غير جازم

الحرام ماطلب الشارع تركه طلبا جازما

الدرس 3-شرح مختصر الأخضري-الشيخ سامي النابلي

شروط التكليف

قال ابن عاشر:

وكل تكليف بشرط العقلِ مع البلوغ بدم أو حملِ

أو بمني أو بإنبات الشعرُ أو بثماني عشرة حولا ظهرُ

فصل في الطهارة

تعريفها

الطهارة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة له أو فيه أو به

هناك طهارة ← حدث : المنع المترتب على الأعضاء إما أصغر وهو مايلزم منه الوضوء وإما أكبر وهو مايلزم منه الغسل

خبث : إزالة النجاسة

الطهارة تكون مائية (وضوء وغسل)
ترابية (تيمم)

كل أنواع الطهارة لا تصح إلا بالطاهر المطهر وهو الماء الباقي على أصل خلقته ولم يتغيّر

فهو يرفع الحدث والخبث عينًا(=جِرم النجاسة) وحكمًا(=أمر تقديري)

الماء

طاهر مطهر	طاهر غير مطهر	نجِس
لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فيصلح للعبادات والعادات	تغيّر بطاهر يصلح للعادات دون العبادات	تغيّر بنجَس لا يصلح

إذا تغيّر الماء بما لا يفارقه في الغالب (أي ما كان من قراره أو ما تولد منه أو ما عسُر الاحتراز منه) يبقى طاهرا مطهرا

مسألة إزالة النجاسة

حكم إزالة النجاسة

✓ قول1
إزالتهاواجبة مع الذّكر والقدرة

فمن صلى حاملا للنجاسة:
العامد يعيد وجوبا أبدا
الناسي والعاجز يعيدان في الوقت استحبابا

✓ قول2
إزالتها سنّة

فمن صلى حاملا للنجاسة: يعيد في الوقت
ولا نفرّق بين العامد والناسي والعاجز

الأقوى أن إزالتها واجبة مع الذّكر والقدرة
لأنه بُنيت عليه أكثر فروع المذهب

■إذا تأكّد المصلي من النجاسة أو ظنّ ظنّا غالبا: يغسل ذلك المحل. فإن اِلتبست غسل الثوب كله
■إذا شكّ في إصابة النجاسة ثوبَه يجب عليه نضحه وجوبا (يرشّ بيده بلا نية)
■إذا شك في إصابتها بدنَه أو مكان صلاته (أي مكان وضع أعضائه في الصلاة) يجب عليه غَسل الموضع
■إذا شكّ في نجاسة الشيء ذاته الذي أصابه فلا شيء عليه لأن الأصل في الأشياء الطهارة

فائدة: الحصير والسجّاد والثوب، قد تفسد هذه الأشياء بالغسل الدائم فلذلك إذا شك فيها يكتفي بنضحها

من صلى بالنجاسة ناسيا وتذكر بعد السلام أعاد في الوقت استحبابا
(المراد بالوقت هنا قبل الاصفرار في الظهرين، قبل طلوع الفجر في العشائين، قبل طلوع الشمس في الصبح)

من تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطعها بخمسة شروط:

1)-إذا كانت محمولة عليه (لا على غيره)

2)-إذا استقرت عليه

3)-إذا لم تكن مما يُعفى عنه

4)-إذا اتسع الوقت

5)-إذا كان يجد ما يزيلها به أو عنده ثوب آخر

-إذا كانت محمولة على غيره كالصبي لا يقطع إلا إذا حمل هذا الصبي أو سجد أو جلس على شيء منها فتبطل

-إذا كانت النجاسة أسفل النعل لا تبطل إلا إذا سجد بها فهنا صار حاملا لها

فإن رآها وهو قائم ينزع نعله دون أن يرفع رجله بها

فـرائض الوضـوء

1 النيّة

هي القصد بالقلب
ينوي أحد هذه الأمور : رفع الحدث أو فرض الوضوء أو
استباحة ما منعه الحدث(الصلاة، الطواف، مس المصحف)

2 غسل الوجه

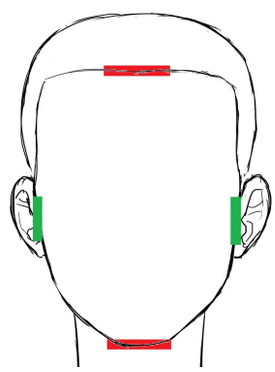

الواجب غسله مرة واحدة (ويُندب أن يغسله 3 مرات)
حده طولا : من منبت الشعر المعتاد (يغسل قليلا منه)
إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له
حده عرضا : من وتد الأذن إلى وتد الأذن (دون دخول الوتد)
⚠ عليه أن ينتبه للوَترة (الحاجز الذي بين
طاقتي الأنف)

ومن كانت عنده لحية فإلى آخر ظاهرها
-اللحية الخفيفة يخللها وجوبا
والكثيفة يحركها فقط ولا يخللها

3 غسل اليدين إلى المرفقين

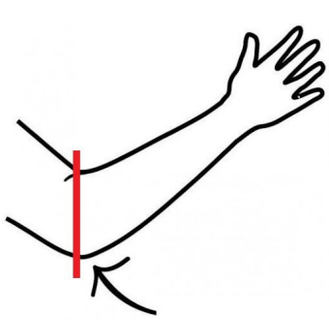

مع المرفقين

تنبيه عند غسل اليدين إلى المرفقين يجب تخليل أصابع اليدين

4 مسح جميع الرأس

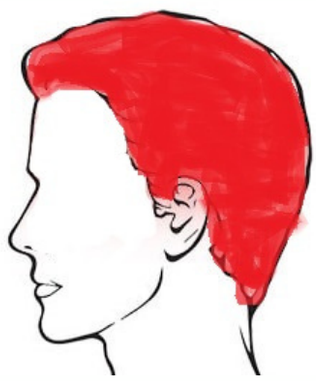

ولا يكفي أن يمسح جزءًا منه
فيمسح من منابت الشعر المعتاد إلى آخر الجمجمة
(إلى آخر الشعر لمن له شعر)
-لو غسل بدل أن يمسح أجزأه لكن يُكره

5 غسل الرجلين إلى الكعبين

مع الكعبين
⚠ وينتبه للعقب وللعرقوب

6 الدلك

ولا يشترط أن يكون مع صب الماء المهم لا يؤخره حتى يجف العضو

7 الفور = الموالاة

يأتي بالوضوء في فور واحد مع الذكر والقدرة ولا يتراخى
يُتسامح مع الزمن اليسير الذي لا يجف فيه العضو في الزمن المعتدل

الدرس 5 - شرح مختصر الأخضري -
الشيخ سامي النابلي

سنن الوضوء

1 غسل اليدين إلى الكوعين ابتداءً

فيغسل كل واحدة على حدة

2 المضمضة

التحريك والمجّ للماء

3 الاستنشاق

إدخال الماء إلى الأنف (ويُندب باليمنى)

4 الاستنثار

إخراجه (ويُندب باليسرى بالسبابة والإبهام)

5 رد مسح الرأس

الرأس الواجب فيه مسحه كله
السنة أن ترد المسح
المندوب البدء من مقدّمه

6 مسح الأذنين

ظاهرهما (ما يلي الرأس) بالإبهام
والباطن (ما يلي الوجه) بالسبابة ولا يتتبع
الغضون : فيضع السبابة في الصماخ
والإبهام في آخر الأذن أي في الجهة الظاهرة
على الشحمة ويُمرّ بأصبعيه إلى أعلى الأذن

7 تجديد الماء لهما

8 الترتيب بين الفرائض

الطول مقدّر بجفاف
الأعضاء في الزمن
المعتدل

حكم من نسي فرضا أو جزءًا منه

إن تذكر بقرب فعله (وجوبا) وما بعده مرة واحدة (ندبا)
إن تذكر بطول فعله وحده وأعاد ما صلى قبله
إن تذكر وترك حتى طال بطل وضوؤه

حكم من ترك سنة

إذا كانت
مضمضة استنشاق
مسح الأذنين الترتيب

من ترك سنة فعلها لما يُستقبل ولا يعيد الصلاة

فضائل الوضوء

الفضيلة أقل من السنة (لم يواظب عليه الرسول ﷺ أو لم يظهره في جماعة)
الفضيلة = المندوب= المستحب

1- التسمية

2-السواك

ويكون بأي شيء خشن ويُندب أن يكون بعود الأراك (لأن النبي ﷺ كان يستاك به) وأقل منه رتبة كل ما له رائحة طيبة, فإن لم يجد فبأصابعه
عرضا في الأسنان وطولا في اللسان (من فوق إلى تحت)

3-الغسلة الثانية

4-الغسلة الثالثة

يكونان مندوبتين إن عمّت الغسلة الأولى الواجبة (فإن لم تعم الأولى تكن الثانية واجبة وليست مندوبة حينئذ)
والغسلة الرابعة مكروهة

5- البداءة بمقدّم الرأس

6- ترتيب السنن فيما بينها وكذلك بينها وبين الفرائض

7- قلة الماء على العضو بلا حد

8-تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين

9-تخليل أصابع الرجلين

يبدأ بخنصر الرجل اليمنى إلى الإبهام
وفي اليسرى يبدأ بالإبهام إلى الخنصر

الدرس7 - شرح مختصر الأخضري -
الشيخ سامي النابلي

نواقض الوضوء

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

ما الذي ينقض الوضوء؟

أحداث

تنقض بنفسها
والحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على وجه الصحة والاعتياد

-البول
-الغائط
-الريح
-المذي (ماء أبيض=لا لون له، رقيق يخرج عند اللذة)
-الودي (ماء أبيض خاثر=ثخين، يخرج عقب البول في الغالب)

أسباب

لا تنقض بنفسها ولكن قد تؤدي إلى خروج الحدث

-النوم الثقيل
-الإغماء
-السكر
-الجنون
-القبلة في الفم
-لمس المرأة (إن قصد لذة أو وجد)
-مس الذكر

لا أحداث ولا أسباب

-الشك في الحدث

أنواع الأسباب

النوم

النوم له حالات: -ثقيل (كأن تُحل حبوته أو يسقط شيء من يده) ينقض مطلقا
-خفيف ← طويل: يُستحب الوضوء منه
قصير: لا يُستحب

الإغماء
وهو نوع من استتار العقل

السكر
ولو بحلال

الجنون
إذا أفاق منه لا إن كان مطبقا

القبلة في الفم مطلقا
قال خليل: ولو بكره أو استغفال
لا لوداع أو رحمة

لمس المرأة
إن كان اللامس بالغا والملموس ممن يُلتذ به عادة : يعطَيان نفس الحكم
إن قصد اللذة ووجدها : ينقض
إن لم يقصد ووجد : ينقض
إن قصد ولم يجد : ينقض
إن لم يقصد ولم يجد : لا ينقض

القبلة على غير الفم لها حكم اللمس

مس الذكر
بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيهما (ويدخل في ذلك رؤوس الأصابع) بلا حائل

لو مس ذكر غيره فله حكم اللمس الذي تحدثنا عنه

من شك في الحدث

قاعدة: **الشك في الحدث كتحققه**

تيقن أنه متوضئ ثم شك هل أحدث أم لا: يتوضأ وجوبا احتياطا لأجل الصلاة
- المستنكِح هو الذي يشك دائما (كل يوم يشك على الأقل مرة): لا شيء عليه

غسل الذكر من المذي

يجب عليه غسل الذكر كله من المذي بنية (ولا يغسل الأنثيين)

فصل ما يُمنع منه غير المتوضئ

الصلاة

وكذلك سجود التلاوة

الطواف

مس القرآن العظيم

ولو بعود وكذلك كتابته أو حمله ولو بوسادة
يجوز حمله مع الأمتعة لغير المتوضئ بشرط أن لا يُقصد
إكرامًا وتعظيما له
قال رسول الله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر.
(الحديث فيه خلاف, وقد أخرجه مالك في الموطأ)
وقال ابن عبد البر: أجمع فقهاءالأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر

مس لوح القرآن يكون بوضوء
أما المعلم والمتعلم يجوز لهما بدونه

- المعلم والمتعلم يجوز لهما مس المصحف
من أجل التعليم والتعلم
سواء كان كاملًا أو جزءًا منه (على المعتمد)

الصبي في مس القرآن كالكبير والإثم على مناوله له

فائدة

الصبي الواجب في حقه يصبح مندوبا
والمندوب يبقى مندوبا
والحرام يصبح مكروها
والمكروه يبقى مكروها
والمباح يبقى مباحا

الدرس9 - شرح مختصر الأخضري -
الشيخ سامي النابلي

الغُسل

موجبات الغُسل

1. خروج المني بلذة معتادة في يقظة (بجماع أو غيره) وكذلك لو خرج في النوم مطلقا سواء اِلتذ أم لا (إخراجا لما يخرج بلذة غير معتادة أو بغير لذة كمن لدغته عقرب أو نزل في ماء حار) هذا للرجل وللمرأة على السواء
2. مغيب الحشفة في أي فرج ولو لم ينزل مني
3. الحيض
4. النفاس

المني من الرجل ماء أبيض ثخين يتدفق في خروجه
ومن المرأة ماء أصفر رقيق

- من وجد منيا طريا يغتسل
- من وجد منيا يابسا يغتسل ويعيد قيل ما صلى من آخر نومة نامها
  وقيل يعيد ما صلى من النومة التي قبل الأخيرة
- من وجد بللا ولم يعرف أمني هو أم مذي؟
  يغتسل وجوبا

فرائض الغسل

1. النية فينوي استباحة ما منعه الغسل أو فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر
2. الفور مع الذكر والقدرة أي يأتي بالغسل في فور واحد
3. الدلك وهو إمرار العضو على العضو مع تتبع الغضون والبراجم ورؤوس الأصابع والسرة والإبطين وتخليل أصابع اليدين والرجلين
4. تعميم الجسد بالماء
5. تخليل كل شعر الجسد

يُتسامح مع ضفيرة الشعر
فإن كان الضفر مشتدا (بحيث لا يصل الماء للداخل) أو رُبط بخيوط كثيرة (3 فما فوق) يجب حله

سنن الغُسل

1. غسل اليدين إلى الكوعين ابتداءً
2. المضمضة
3. الاستنشاق
4. الاستنثار
5. مسح صماخ الأذنين (وأما صحفة الأذن فيغسل ظاهرها وباطنها)

فضائل الغُسل

البدء بغسل النجاسة ثم الذَّكر وينوي عنده ثم أعضاء الوضوء مرة مرة ثم أعلى الجسد وتثليث غسل الرأس وتقديم شق جسده الأيمن وتقليل الماء على الأعضاء بشرط أن يسيل الماء على العضو

الغسل الأفضل والتام

تنوي وتسمي الله ثم تغسل اليدين إلى الكوعين ثم تغسل الأذى من جسدك ثم تغسل الفرج والأنثيين والدبر ثم تغسل أعضاء الوضوء مرة مرة ثم تخلل شعر رأسك بأطراف أصابعك ثم تصب عليه الماء ثلاثا ثم تغسل رقبتك ثم تغسل سائر الجسد وتقدم الأعالي على الأسافل والميامن على المياسر

من نسي لمعة أو عضوا

يبادر إلى غسل ذلك المتروك عندما يتذكر ويعيد ما صلى
فإن لم يبادر وتراخى بطل غسله
فإن كان هذا المتروك في أعضاء الوضوء وكان قد صادفه غَسل الوضوء فيما بعد أجزأه

هل يُجزئ الغسل عن الوضوء ؟

نعم إذا كان الغُسل واجبا أجزأك عن الوضوء
وأما إن كان الغُسل سنة أو مستحبا لايجزئ ولابد من الوضوء

ما يُمنَع منه الجُنُب

- دخول المسجد ولو مجتازا

لما رُوي عن رسول الله ﷺ : فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب

- قراءة القرآن إلا الآية ونحوها (كالثلاثين آية) من أجل التعوذ ونحوه

من لا يقدر على الماء لا يطأ زوجته (قيل كراهة وقيل حرمة) لأنه يلزم منه نقله من الغسل إلى التيمم إلا إذا طالت المدة وأضرت به
وأما إن حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه.

التّيمّم

التيمم هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنيّة,وهو بدل عن الطهارة المائية

أنواع المتيممين

- الحاضر الصحيح يتيمم للفرائض
  وللنوافل تبعا لا استقلالا
  ولا يتيمم للجمعة ولا للجنازة إلا إذا تعيّنت عليه
- المريض والمسافر (ولو كان عاصٍ بسفره أو في سفره على المعتمد) يتيممان للفرائض والنوافل مطلقا

ماهو المرض الذي يجيز التيمم ؟

- الخوف من حدوثه:
  - بالتجربة
  - بتجربة موافق له في المزاج
  - بإخبار طبيب
- الخوف من زيادته
- الخوف من تأخر البرء

الحاضر الصحيح إذا خاف (علم أو ظن) خروج الوقت الاختياري يتيمم, لأن فضيلة الوقت أهم ولأن الطهارة المائية لها بدل أما الوقت فلا.
أما إذا علم أنه إذا استعمل الماء واقتصر على الفرائض من الوضوء أو من الغسل يمكنه أن يصلي ركعة قبل خروج الوقت فيستعمله ولا ينتقل للتيمم لقول النبيﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
وأما من خرج الوقت فيستعمل الماء ويقضي ما عليه من الصلاة.

الحاضر الصحيح لا يتيمم للجمعة بل يتيمم ويصلي الظهر
لأن الجمعة لها بدل
(هذه المسألة من المشهور المبني على ضعيف)

هل الجمعة فرض يومها أم هي بدل عن الظهر؟
المعتمد أنها فرض يومها
والقول الضعيف أنها بدل عن الظهر

الحاضر الصحيح لا يتيمم للجنازة لأنها فرض كفاية إلا إذا تعيّنت عليه
أي عندما لا يوجد غيره ليصلي على الميت.

وجوب طلب الماء

يجب البحث عن الماء وجوبا شرطا بل لا تصح الصلاة إذا لم يطلب الماء ويجتهد في ذلك إلى نحو ميلين (فوق 3 كيلومتر بقليل) إن ظن أو شك أنه سيجد.
أما إذا غلب على ظنه أنه لا يجد فلا يجب في حقه البحث خاصة إذا كان سيشق عليه.
إذا أمكنه شراؤه فيجب عليه أن يشتريه إذا كان بثمنه المعتاد.

فرائض التيمم (5)

النية

ينوي فرض التيمم
أو استباحة ما منعه الحدث (ويلاحظ الحدث الأكبر إن كان جنبا)
التيمم لا يرفع الحدث وإنما هو مبيح لما منعه الحدث فقط

الضربة الأولى

يضع يديه برفق على الصعيد

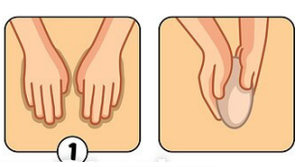

مسح الوجه

حده عرضا وطولا كما في الوضوء

مسح اليدين إلى الكوعين

أما التخليل ففيه قولان قويان والأحوط التخليل وينزع الخاتم

شروط الخاتم المأذون فيه للرجل
1. لا يكون ذهبا
2. دون الدرهمين (5 أو 6 غرامات)
3. متحدا (غير متعدد)

الموالاة (الفور)

الصعيد الطاهر

شرط وليس فرضا (لأن الفرائض تكون من ماهية الشيء)
وهو كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها أو من أجزائها شرط أن يكون طاهرا وأن لا تدخله الصنعة

يجوز التيمم بالتراب، بالحجر، بكل المعادن (ما لم تُنقل من مكانها وصارت مالًا يُباع ويُشترى)، بالثلج (على خلاف فيه)، الخضخاض (وهو الطين المبلل، فيضع يديه برفق وينتظر زمنا يسيرا حتى يجف)

ولا يجوز التيمم بالنقدين ولا بالجواهر النفيسة لأنها من الترفه، والأصل في العبادة فيها التذلل لله
ولا يجوز بالجِص المطبوخ وبالحائط الذي في زماننا لأنهما دخلتهما الصنعة وكذلك الحصير والخشب والحشيش

ورُخّص للمريض (والصحيح على المعتمد) في حائط الحَجر والطوب إذا لم يكن قد حُرق ولم يُخلط بغيره كثيرا (يتجاوز الثلث)

التّيمّم

ما يُشترط لصحّة التيمم

- دخول الوقت
- اتصاله بالصلاة

سنن التيمم

- الضربة الثانية
- مسح اليدين إلى المرفقين
- الترتيب (الوجه ثم اليدين)

فإن نكّس بأن بدأ بمسح يديه ثم مسح وجهه وكان ذلك من قرب، يعيد استحبابا مسح اليدين

فضائل التيمم

- التسمية
- تقديم اليمنى على اليسرى
- الوصف الحميد

فيبدأ بظاهر الذراع ثم باطنها انطلاقًا من الأصابع وصولا إلى المرفق
مع تخليل أصابع اليمنى بسبابة اليسرى وأصابع اليسرى بسبابة اليمنى

نواقض التيمم

- نواقض الوضوء
- وجود الماء
- الطول

تنبيهات

- لا تُصلّى فريضتان بتيمم واحد
- من تيمم لفريضة جاز له بعدها مباشرة قبل أن يخرج الوقت الاختياري أن يتنفل وأن يمس المصحف وأن يطوف طوافا غير واجب (وأما الطواف الواجب فيجب أن يتيمم له)
- المريض أو المسافر إذا تيمما للنافلة لا يصليان به الفريضة

فصل في الحيض

الحيض هو دم خارج بنفسه من قُبل من تحمل عادة من غير ولادة

الحيض أقله الدفعة الواحدة أكثره 15 يوما	**النفاس** أقله الدفعة الواحدة أكثره 60 يوما	**الطهر** أقله 15 يوما أكثره لا حد له

أقسام النساء بالنسبة للحيض

مُبتدأة أول مرة يأتيها الحيض, أكثره 15يوما

معتادة تقررت لها عادة فإن استمر نزول الدم تستظهر ب3أيام على أكثر عادتها, ما لم تتجاوز 15يوما ثم هي مستحاضة فتغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها

حامل إذا كانت في الشهر الأول والثاني فهي كالحائل
من الشهر الثالث إلى الشهر الخامس أكثره في حقها 20يوما
من الشهر السادس إلى نهاية الحمل أكثره في حقها 30يوما

أمثلة توضيحية

- مبتدأة استمر معها الدم 6 أيام تغتسل وتصلي.
- مبتدأة استمر معها الدم 18يومًا فلا يعتبر منه بالنسبة للحيض إلا 15يومًا وبعدها هي مستحاضة تغتسل تصلي وتصوم ويأتيها زوجها.

- معتادة أكثر عادتها 7أيام فإن استمر نزول الدم تستظهر ب3أيام أي تمكث 10أيام حائضًا ثم هي مستحاضة

ثم في الشهر الموالي إن استمر نزول الدم فإنها تستظهر 3أيام على أكثر عادتها (التي صارت 10أيام لأن العادة تثبت بالمرة) فتمكث 13يوما (10+3) ثم هي مستحاضة

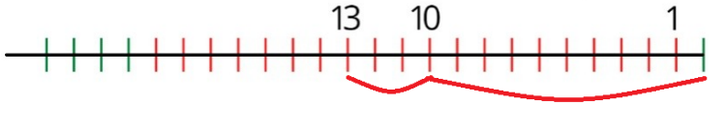

ثم في الشهر الموالي إن استمر نزول الدم فإنها تستظهر على أكثر عادتها (التي صارت 13يوما) بيومين فقط فتمكث 15يومًا لأن الحيض لا يتجاوز 15يوما ثم هي مستحاضة

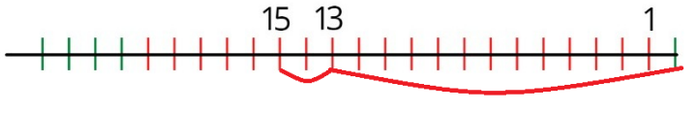

ثم إن عادتها أصبحت 15يومًا أي في أي شهر يستمر الدم تمكث 15يوما فقط أما لو توقف وطهرت قبل الخمسة عشر يوما فإنها تغتسل وتصلي

الملفقة

المرأة إذا تقطّع الدم تلفق وتضمّ أيام حيضها فقط, ما لم ينقطع مدة 15يوما
والأيام التي لا ينزل فيها الدم تغتسل وتصلي

مثال توضيحي

امرأة عادتها 8أيام في شهر من الشهور تقطع حيضها, ينزل دم ثم ينقطع ثم يعاود النزول
فتضم أيام الدم وتستظهر بـ3أيام (المجموع 11 يوما) ثم تغتسل وتصلي

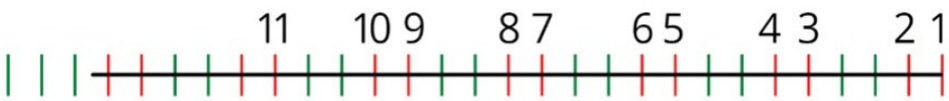

الشهر الذي يليه حدث نفس الشيء فتستظهر 3أيام على 11يوما أي 14 يوما

الشهر الذي يليه حدث نفس الشيء فتستظهر يوما على 14يوما أي 15 يوما

الطهر من الدم يكون
بالجفوف التام
(لا صفرة ولا كدرة)
أو بالقصة البيضاء
(جير أبيض)

⚠ لو ينزل دم بعد 15يوما من الطهر فإنه حيض مؤتنف جديد
⚠ لا تلفق أيام الطهر

ما تُمنع منه الحائض

- الصلاة
- الصوم (وتقضيه إذا طهرت)
- الطواف
- مس المصحف (ويجوز أن تقرأ القرآن)
- دخول المسجد

ما يحرُم من الحائض

لا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتيها حتى تغتسل

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم , فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟
فقال رسول الله " لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ".

فصل في النفاس

دم النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة

- أكثره ستون يوما
- إذا انقطع الدم قبل الستين يوما ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت
- يمنع ما يمنع منه الحيض

فإن عاودها الدم:
- بعد 15يوما فأكثر: يُعتبر حيضا
- قبل 15يوما: يُحكم بأنه نفاس فتضمه للأول

- دم النفاس لا عادة فيه أي لا تنظر لعادتها السابقة (أي لنفاسها عند وضع أبنائها السابقين)
- دم النفاس لا استظهار فيه
- من ولدت من غير أن ينزل دم تغتسل وتصلي

فصل في الأوقات

أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا

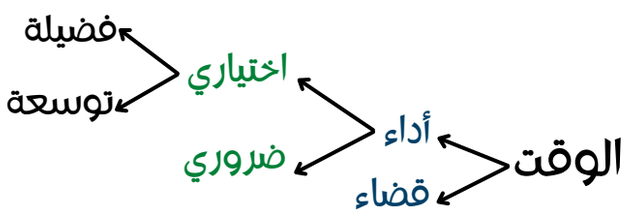

- الضروري يعني أن تؤدي الصلاة في وقت ضرورة فهذا حرام إلا لأصحاب الضرورات
- القضاء يعني أن تقضي الصلاة بعد خروج وقتها الاختياي والضروري وهذا حرام وهو من كبائر الذنوب لمن يفعله عامدا

أصحاب الضرورات:

- الكافر إذا أسلم
- الحائض إذا طهرت
- الصبي إذا بلغ (ولو كان قد أدّى الصلاة قبل البلوغ لأنه أدّاها على وجه الندب)
- المجنون والمغمى عليه والنائم إذا أفاقوا
- الناسي إذا تذكر

الوقت الاختياري للصلوات

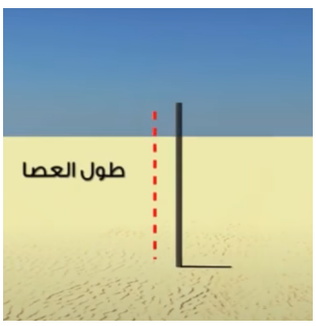

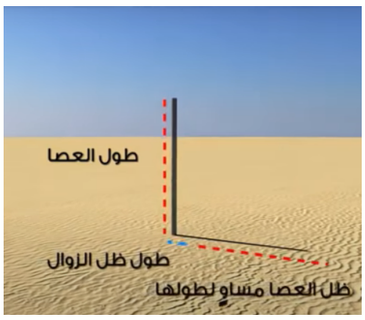

الظهر من زول الشمس إلى القامة الأولى (مصير ظل كل شيء مثله)

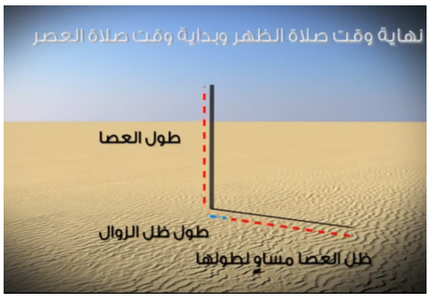

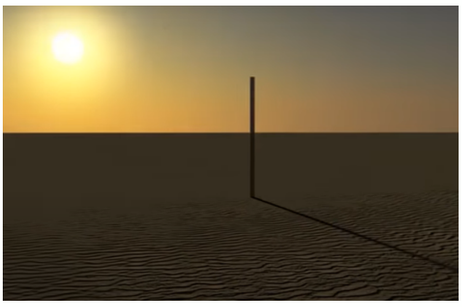

العصر من القامة الأولى إلى الاصفرار

المغرب من غروب الشمس إلى مقدار تحصيل شروطها وإقامة صلاتها

العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول

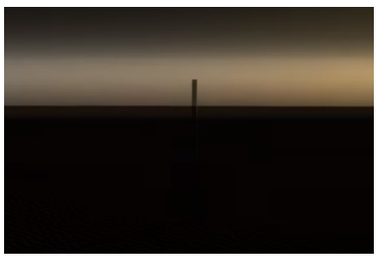

الصبح من طلوع الفجر إلى الإسفار الأعلى

يُدرك الوقت بركعة كاملة بسجدتيها

كل الصلوات يندب تقديمها في أول الوقت (إلا الظهر ففيها تفصيل يُنظر في الشرح)
وتؤخر لمن كان يرجو الجماعة

الوقت الضروري للصلوات

ضروري الظهر والعصر إلى الغروب
ضروري المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر
ضروري الصبح إلى طلوع الشمس

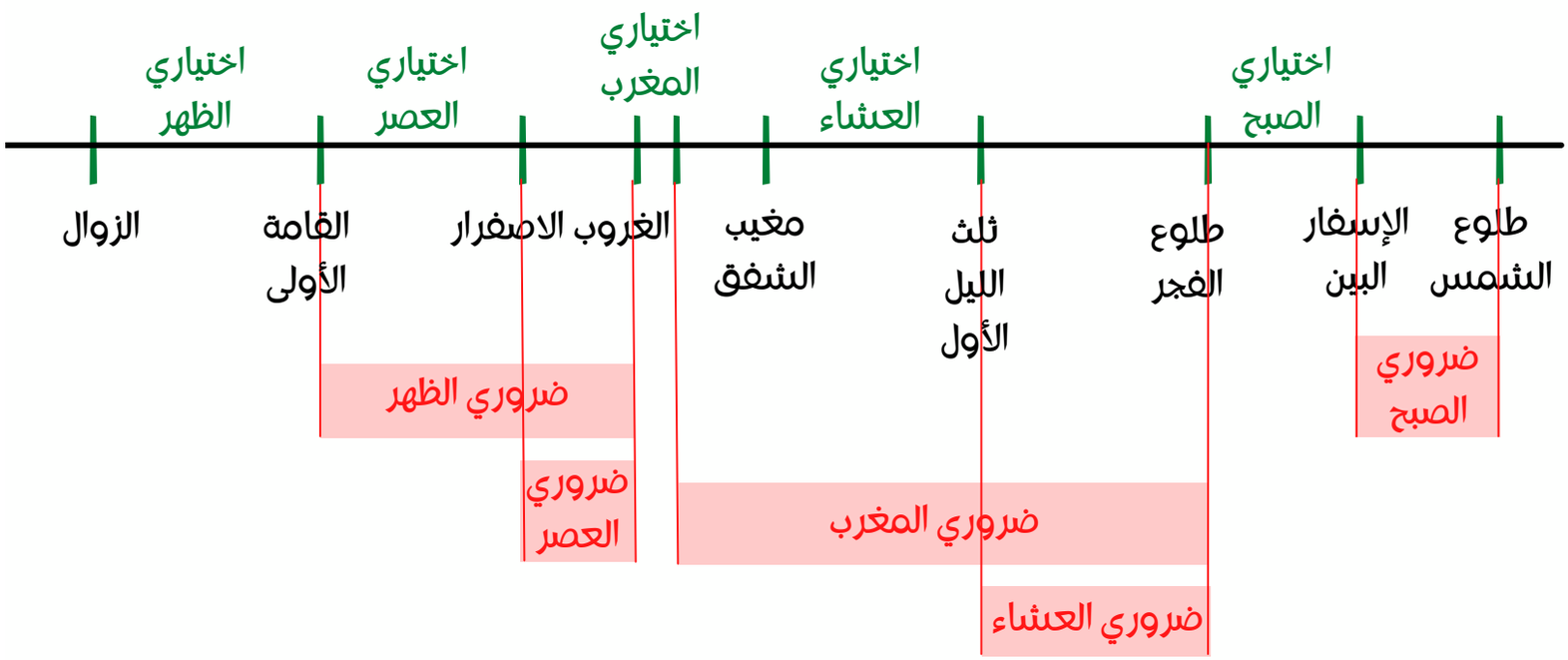

ماهو الوقت الذي لا تُصلّى فيه النافلة ؟

من طلوع الفجر إلى أن يبدأ قرص الشمس بالظهور : وقت كراهة
منذ أن بدأ يظهر إلى أن يظهر كاملا: وقت حرمة
منذ أن ظهر كاملا إلى أن يرتفع قيد رُمح : وقت كراهة

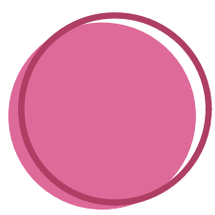

لا تُصلى نافلة بعد طلوع الفجر
ومن نام عن ورده يصليه بشروط أربعة:
1- أن يكون عادته التأخير
2- أن ينام عنه غلبة أو نسيانا
3- أن لا يخاف بصلاته فوات الجمعة
4- أن لا يخاف بصلاته الإسفار البين

من بعد العصر إلى الغروب : وقت كراهة
منذ أن يبدأ قرص الشمس بالاختفاء إلى أن يختفي كاملا : وقت حرمة
منذ أن يختفي كاملا إلى صلاة المغرب : وقت كراهة

- تحرم النافلة عند خروج الإمام للجمعة
- وتُكره بعد الجمعة حتى يخرج أكثر المصلين من المسجد سدا للذريعة

شروط صحة الصلاة

1) **طهارة الحدث**
2) **طهارة الخبث** (في البدن والمكان والثوب) واجبة مع الذكر والقدرة
3) **ستر العورة**
4) **استقبال القبلة**

العورة المغلظة سترها واجب شرط
إذا لم تسترها عامدا تأثم وتبطل صلاتك
العورة المخففة سترها واجب غير شرط
إذا لم تسترها عامدا تأثم ولكن لا تبطل الصلاة بها ويعيد في الوقت

العورة المغلظة للرجل : السوأتان (الذكر والأنثيين ومابين الأليتين)
للمرأة : بين السرة والركبة والبطن وما يحاذيه

المخففة للرجل : بين السرة والركبة غير السوأتان (والسرة والركبة لا تدخلان في العورة)
للمرأة : الأطراف والصدر وما يحاذيه والرأس

الكلام إذا كان لغير إصلاح وكان أجنبي عن الصلاة:
عمده مبطل
سهو | كثير مبطل
قليل يسجد له السجود البعدي

الأفعال التي من غير جنس الصلاة :
كثيرة مبطلة
متوسطة يسجد السجود البعدي (إلا أن يكون عامدا فتبطل الصلاة)
يسيرة مغتفرة

قال الأخضريّ:

وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي السَّرَاوِيلِ إلاَّ إِذَا كَانَ فَوْقَهُ شَيءٌ. من إزار ونحوه

مسألة الصلاة بالنجاسة لخوف خروج الوقت وحكم تأخير الصلاة لعدم الطهارة:

وَمَن تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُه بِهِ أَوْ لَم يَكُنْ عِندَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ أَوْ خَافَ خُروجَ الوَقْتِ، صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ تَأخِيرُ الصَّلاَةِ عَن وَقْتِهَا لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ؛ وَمَن فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

والمقصود بالوقت هنا هو الوقت الاختياري للصلاة, فيصلي بالثوب المتنجس لأن المحافظة على الوقت أهم من المحافظة على الطهارة

*وإذا كانوا جماعة صلى الإمام في أوسط صف المأمومين

وَمَن لَّمْ يَجِدْ مَا يَستُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَاناً.

حكم من أخطأ القبلة:

وَمَنْ أَخْطَأَ القِبْلَةَ أَعَادَ فِي الوَقْتِ وكُل إِعَادَةٍ فِي الوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ.

المقصود هنا: من اجتهد وأخطأ القبلة يعيد ندبا في الوقت

المجتهد يجب عليه أن يجتهد ويصلي حيث أدّاه إليه اجتهاده أو يقلد محرابًا بمصر
إذا اجتهد وصلى إلى غير ما أدّاه إليه اجتهاده فصلاته باطلة ولو أصاب القبلة

قبلة التخيير: مجتهد لم يستطع الاجتهاد
أو مقلد لم يجد محرابا ليقلده أو لم يجد
أحدا ليسأله فيتخيّران أي جهة ويصليان

وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلاَةُ فِي الوَقْتِ فَلاَ تُعَادُ مِنْهُ الفَائِتَةُ وَلاَ النَّافِلَةُ.

لأن الفائتة لا تُعاد فبمجرد صلاتها خرج وقتها
يعني أنه إذا صلى فائتة ثم تبين أنه لابد أن يعيد الصلاة في الوقت فنقول له لا تعيد
ومثل الفائتة: النافلة فإن وقتها وقت إيقاعها

فصل: فرائض الصّلاة

قال رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

1) **النّية** ويعيّن الفريضة والسّنّة (الوتر-الاستسقاء-الكسوف-العيدان)
2) **تكبيرة الإحرام** ولا يجزئ إلا الله أكبـر
3) **القيام لها في الفرض**, فلا يجلس ولا يتكئ على شيء لو أُزيل لسقط المصلي
4) **الفاتحة** في كل ركعة (على المعتمد) للإمام والفذ ولابد من تحريك الشفتين
5) **القيام لها في الفرض**
6) **الركوع** والواجب فيه أن ينحنيَ وتقرُب راحتاه من ركبتيه
7) **الرفع منه**
8) **السجود** والواجب فيه هو السجود على الجبهة أي على جزء منها (والسجود على الأنف ليس واجبا بل قيل هو سنة وقيل هو مندوب. فلو سجد على الجبهة دون الأنف صحّت صلاته ولكن يعيد في الوقت مراعاة للخلاف)
9) **الرفع منه** = الجلسة بين السجدتين
10) **الاعتدال** وهو عدم الانحناء ونصب القامة وانتصابها (يكون في الفصل بين الأركان)
11) **الطمأنينة** وهو استقرار العضو زمنًا ما, زيادة على مايحصل به الواجب
12) **السلام** ولا يجزئ إلا السلام عليكم
13) **الجلوس له**
14) **الترتيب بين فرائضها**

- المأموم ينوي الائتمام بإمامه, أمّا الإمـام فلا يجب في حقه نية الإمامة إلا في أربع حالات (الخوف/الجمع/الجمعة/الاستخلاف)
- المأموم, إمامه يحمل عنه الفاتحة (ويُندب أن يقرأها في السرية)

شرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت أو تقدمت فلا تجزئ،
فإن نوى قبل تكبيرة الإحرام بفارق يسير:قولان مشهوران
الإجزاء (الأشهر عند المتأخرين)
عدم الإجزاء

سنن الصّلاة

1) **الإقامة** سنة للرجال ومندوبة للنساء, تكون سنة في الفريضة وأما في النافلة فتُكره تكون وِترا معربة كأنها جملة واحدة

سنن في الفرائض ومندوبات في السنن

2) **السورة**
3) **القيام لها**
4) **السر في موضعه والجهر في موضعه**

- الجهر للرجل أقله: أن يُسمع نفسه ومن يليه
  أعلاه: لا حد له
  الجهر للمرأة: أن تُسمع نفسها
- السر لكليهما أقله : تحريك الشفتين
  أعلاه: أن يُسمع نفسه

5) **سمع الله لمن حمده** للإمام والفذ
6) **تكبيرات الانتقال**
7) **التشهدان** بلفظ (التحيات لله,الزاكيات لله,الطيبات الصلوات لله, السلام عليك أيها النبي إلى آخره)
8) **الجلوس لهما**

الجلوس له حكم ما جُلس له

- الجلوس للسلام: واجب
- الجلوس للتشهد: سنة
- الجلوس للدعاء: فضيلة
- وأما جلوس المأموم بعد تسليم الإمام: مكروه

9) **تقديم الفاتحة على السورة**
10) **التسليمة الثانية والثالثة في حق المأموم**
(فيُسلم الثانية على الإمام أمامه, والثالثة على من كان على يساره قد أدرك ركعة مع الجماعة)
11) **الجهر بالتسليمة الواجبة** (والمأموم يُسرّ بالثانية والثالثة)
12) **الصّلاة على رسول الله ﷺ**
13) **السجود على الأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين** (باطن الإبهامين)
14) **السترة**
فيها قولان مشهوران: سنة أو مندوبة
أقلها: غلظ رُمح وطولها ذراع (تقريبا نصف متر)
وشرطها أن تكون طاهرة وثابتة

فضـائـل الصّـلاة

قال الأخضريّ: وَفَضَائِلُهَا:

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ حَتَّى يُقَابِلَ الأُذُنَيْنِ،

لحديث البراء بن عازب رَضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ولا يرفعهما حتى ينصرف

★الأكثر على رفع اليدين عند المنكبين (مجمع الكتف والعضد)

وَقَوْلُ المأمُومِ والفَذِّ: اللَّهُمَّ ربَّنا وَلَكَ الحَمْدُ،

الفذ يقول: سمع الله لمن حمده..ربّنا ولك الحمد
الإمام يقول: سمع الله لمن حمده
المأموم يقول: ربّنا ولك الحمد

وَالتَّأمِينُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ؛ وَلاَ يَقُولُهَا الإِمَامُ إلاَّ فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ،

قال رسول الله ﷺ: إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ، بأن يقول: (سبحان ربي العظيم وبحمده) بلا حد

وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ، للحديث المشهور: أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم.

وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ؛ وَالظُّهْرُ تَلِيهَا، وَتَقْصِيرُهَا فِي العَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وتَوَسُّطُهَا فِي العِشَاءِ،

- ✳ يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصّل: من الحجرات إلى النازعات (السور في الظهر أقصر بقليل من التي في الصبح)
- ✳ في العصر والمغرب بقصار المفصّل: من الضحى إلى الناس
- ✳ في العشاء بأواسط المفصّل: من عبس إلى الليل

وَكَوْنُ السُّورَةِ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا،

السورة في الركعة الأولى قبل السورة التي في الركعة الثانية حسب ترتيب المصحف العثماني وأطول

تـابع فضـائـل الصّـلاة

وَالْهَيْأَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ،

الهيئة المستحبة في الركوع: أن يسوي ظهره ولا يطأطئ رأسه ولا يرفعه وأن يباعد عضديه عن جنبيه وينصب ركبتيه ويمكّن راحتيه من ركبتيه

وأما في السجود فيرفع بطنه عن فخذيه ويجنح بعضديه تجنيحا وسطا ويضع يديه حذو منكبيه ضاما أصابعه ورؤوسها إلى القبلة ولا يلصق ذراعيه بالأرض

هذا للرجل أما المرأة فتصلي منضمّة منزوية لأن الشأن فيها الستر والحياء

وأما الجلوس فالتورك في جميع الجلسات وذلك بأن يجلس على إليته اليسرى ويُخرج رجله اليسرى إلى الجانب الأيمن ويضع الرجل اليمنى فوقها موجها إبهامها إلى القبلة

وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «ما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا».

الفضائل التي فيها: 1-القنوت 2-قبل الركوع 3-سرا 4-باللفظ الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك, ونؤمن بك ونتوكل عليك, ونخلع ونترك من يكفرك, اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد, نرجو رحمتك ونخشى عذابك, إن عذابك الجد بالكافرين ملحِق.

وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ويجوز جهرا ويجوز بلفظ آخر

وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي،

وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ،

وَالتَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ،

- بقدر ما تُرى صفحة وجهه
- الإمام والفذ يتيامنان عند النطق بـ(كم)
- المأموم من أول التيامن يسلّم

وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ.

في التشهد:يجمع الخنصر والبنصر والوسطى في الكف, ويمد الإبهام فوق الوسطى ويشير بالسبابة ويحركها يمينا وشمالا تحريكا وسطا

ويُندب تقديم اليدين عند النزول للسجود وتأخيرهما عند القيام

مكروهات الصّلاة

يُكره في الصلاة:

- الالتفات, أما لو تحركت رجلاه عن القبلة فتبطل الصلاة
- تغميض العينين إلا إن خشي أن يشغله شيء أو أن يرى محرما (لأن الأصل أن ينظر أمامه أي لا يرفع رأسه ولا يطأطئه)
- التعوذ والبسملة ودعاء الاستفتاح في الفريضة, أما في النافلة فلا كراهة
- الوقوف على رجل واحدة إلا لطول القيام
- إلصاق الرجلين
- جعل درهم أو غيره في فمه إن لم يغيّر القراءة, فإن غيّرها بطلت صلاته
- كل مايشوشه في جيبه أو كمه أو على ظهره إن لم يمنعه عن ركن فإن منعه عن ركن بطلت صلاته
- التفكر في أمور الدنيا فإن بقي يفكر حتى لم يدر كم صلى بطلت صلاته
- كل ما يشغل عن الخشوع في الصلاة

أحـوال الصّـلاة

1 القيام استقلالا
2 القيام استنادا
الترتيب واجب بينهما

3 الجلوس استقلالا
4 الجلوس استنادا
الترتيب واجب بينهما

الترتيب مندوب بينهما

5 الاضطجاع
- على الجنب الأيمن
- على الجنب الأيسر
- على الظهر ورجلاه إلى القبلة
- على البطن ورأسه إلى القبلة

الترتيب مندوب بينهم إلا بين الظهر والبطن ف**واجب**

- من استطاع القيام استقلالا فقام استنادا في الفاتحة بطلت صلاته
- أما لو استند في السورة فلا تبطل الصلاة
- أما لو جلس في السورة فتبطل عليه الصلاة لأنه سيفعل فعلا كثيرا

- الاستناد الذي تبطل به صلاة القادرعلى تركه هو الذي يسقط بسقوطه,
فإن كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه

- **في النافلة**, يجوز للقادر على القيام أن يصليها جالسا وله نصف أجر القائم
ويجوز أن يدخلها جالسا ويقوم بعد ذلك (حتى يقرأ بعض الآيات وهو قائم ثم يركع)
أما من دخلها ب**نية القيام** فيها يمتنع الجلوس بعد ذلك

قضاء الصّلوات الفائتة

قال الأخضريّ:

يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلاَ يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهِ، وَمَن صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ*. وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ**: إِن كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً، وإِن كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً؛ سَوَاءٌ كَانَ - حِينَ الْقَضَاءِ - فِي الحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ.

*-وقيل غير المفرط من صلى كل يوم صلاة يومين وقيل يصلي قدر المستطاع

**-''يقضيها على نحو ما فاتته'' يشمل كذلك السر والجهر

مشتركتا الوقت:
الظهر والعصر
المغرب والعشاء

الترتيب بين مشتركتي الوقت: واجب شرط مع الذكر

-فمن صلى العصر قبل الظهر وهو متذكر **بطل** عصره

-من صلى العصر وهو ناس لصلاة الظهر ثم تذكر,
يصلي الظهر و**يعيد العصر** ندبا في الوقت الضروري

الترتيب بين يسير الفوائت والحاضرة: واجب غير شرط

فإن **خالف يعيد في الوقت**

-فلو أنه لم يصل الظهر والعصر وحضر وقت المغرب: يبدأ بالظهر والعصر ثم المغرب ولو خرج وقتها

-من صلى الحاضرة قبل يسير الفوائت, **يعيد الصلاة الحاضرة إن بقي وقت**

-من تذكر يسير الفوائت وهو في صلاة الفرض:

- إن كان إماما أو فذا يقطع
- أما المأموم فلا يقطع لأنه من مساجين الإمام

تـابع قضاء الصّـلوات الفائتة

قاعدة:
نبدأ بيسير الفوائت قبل الحاضرة
نبدأ بالحاضرة قبل كثير الفوائت

#️⃣ ترتيب الفوائت في نفسها: واجب
فإن خالف لا يعيد

ماهو حد يسير الفوائت؟
اليسير 5 صلوات فأدنى

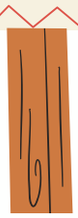

⚠️ تنبيه مهم:
لابد أن تتطابق نية المأموم مع نية الإمام
فلا يجوز أن يصليَ بنية الظهر مثلا والإمام يصلي بنية العصر

قال الأخضريّ: وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِّن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعِندَ غُرُوبِهَا. وَلاَ يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَلاَ يُصَلِّي الضُّحَى وَلاَ قِيَامَ رَمَضَانَ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إلاَّ الشَّفْعُ وَالوِتْرُ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكُسُوفُ والاسْتِسْقَاءُ. وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَن يُّصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلاَتُهُمْ فِي الْهَيْأَةِ، وَأَمَّا اخْتِلاَفُ الأَيَّامِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ. وَإِن نَّسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَدًا لاَ يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ.

بـاب فـي السّـهو

سجود السهو حكمه أنه **سنّة**

وهو ← إما قبلي: أي بعد تشهد الصلاة وقبل السلام, يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
وهو جبر للنقص

وإما بعدي: أي بعد السلام,يسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
فيه ترغيم للشيطان

ويُشترط فيه النية واستقبال القبلة

في التشهد يقف عند ''وأشهد أن محمدا عبده ورسوله''

إذا كان هناك نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فما فوق,يسجد القبلي
إذا كان هناك زيادة أو شك, يسجد البعدي

من شك يبني على الأقل (أي على اليقين)
ثم يسجد البعدي

إذا كان هناك نقص وزيادة, يسجد القبلي

ماهي السنن التي يجب لها السجود ؟

سـينان شـينان كذا جـيمان **** تـاءان عدّ السنن الثمان

-السورة -التشهد1 -الجهر -تكبير الانتقال
-السر -التشهد2 -الجلوس للتشهد -تسميع

قال الأخضريّ: "وَلاَ يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إلاَّ لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلاَ سُجُودَ لَهَا إلاَّ السِّرُّ وَالْجَهْرُ؛ فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ وَمَن جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ."

- السورة مركبة من سنتين خفيفتين: السورة ذاتها والقيام لها
- التشهد مركب من: التشهد نفسه والجلوس له وقيل ولفظه كذلك
- التكبيرتان أو التسميعتان أو تكبيرة وتسميعة: يسجد لهما (ولا يسجد لتكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة)

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

من نسي السجود القبلي

إن كان بقُرب: يسجده
إن كان ببعد أو خرج من المسجد ننظر: إن كان مترتبا عن سنتين أو سنة: لا شيء عليه(أي لا سجود)

إن كان مترتبا عن ثلاث سنن فأكثر: تبطل صلاته

من نسي السجود البعدي

يسجده متى ذكره

- من نقص **فريضة** فلا يجزيه السجود عنها, فإن أمكنه تدارك المتروك أتى به وإلا تبطل الصلاة
- من نقص **الفضائل** فلا سجود عليه

- من سجد القبلي وهو لا يجب عليه سجود: تبطل الصلاة
- من سجد القبلي عوض البعدي: لاتبطل الصلاة لكنه وقع في الحرام
- من سجد البعدي عوض القبلي: مكروه

من أسرّ في الجهر (بأن حرّك شفتيه فقط=أدنى السر) يسجد **قبل** السلام
من جهر في السر (بأن زاد على أقل الجهر فأسمع نفسه ومن يليه أكثر بقليل) يسجد **بعد** السلام

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

حكم الكلام في الصلاة

- إذا كان ذكرا لله: فلا تبطل الصلاة ولو كان في غير موضعه
- إذا كان أجنبيا عن الصلاة ← إن كان عمدا: تبطل الصلاة
  وإن كان سهوا نفرّق ← القليل: يسجد البعدي
  الكثير: تبطل الصلاة

من وجب عليه الكلام يجب أن يتكلم وتبطل صلاته
(كمن رأى أعمى سيسقط في حفرة ويهلك)

حكم الأفعال التي من الصلاة

أي زيادة أركـان فـعليّة

- إن كان سهوا: يسجد البعدي
- إن كان عمدا: تبطل الصلاة

حكم الأفعال التي من غير جنس الصلاة

- إن كان قليلا: لا تبطل الصلاة ولا شيء عليه
- إن كان كثيرا: تبطل الصلاة لأنه صار عبثا

بـاب فـي السّـهو

-تـابع-

- من كان في صلاة رباعية أو ثلاثية وسلم من ركعتين ساهيا فإنه يُحرم جالسا ثم يقوم ويكمل ما عليه ثم يسجد البعدي لتمحض الزيادة

- من زاد **ركنا** في الصلاة ساهيا يسجد بعد السلام ما لم تكثر الزيادة جدا فإنها تبطل
فإن زاد **ركنا فعليا** عمدا تبطل الصلاة

من زاد في الصلاة مثلها: تبطل إلا المغرب فبزيادة ثلاث ركعات

ففي الصبح بزيادة ركعتين (بمجرد الرفع من ركوع الرابعة)
في الظهر والعصر والعشاء بزيادة أربع ركعات فصارت ثماني ركعات
في المغرب بزيادة أربع ركعات فصارت سبع ركعات

لأنه سهو شديد فتبطل الصلاة

من ترك في ركعة أو سجدة فإنه يأت بها
ما لم يعقد الركعة الموالية ثم يسجد بعد السلام

مثال توضيحي:

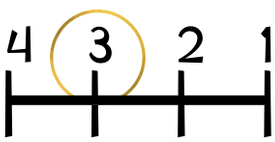

- هو في الركعة الرابعة وشك أنه لم يسجد في الركعة الثالثة أو تيقن ذلك,
فإن لم يعقد الركعة الرابعة (بالرفع من ركوعها)فيمكنه التدارك فيرجع ويجلس ويسجد ويكمل صلاته ثم يسجد البعدي

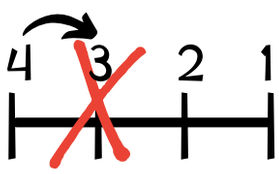

- فإن عقد الرابعة بالرفع من ركوعها فإنه يلغي الثالثة وتقوم الرابعة مقامها ويكمل صلاته ثم يسجد البعدي (عنده زيادة الثالثة الملغاة)

مثال آخر:

- شك أنه لم يسجد في الركعة الثانية أو تيقن ذلك,
فإن لم يعقد الركعة الثالثة (بالرفع من ركوعها) فيمكنه التدارك فيرجع ويجلس ويسجد ويكمل صلاته ثم يسجد البعدي

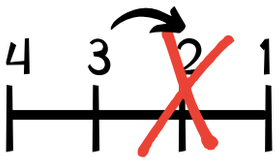

- فإن عقد الثالثة بالرفع من ركوعها فإنه يلغي الثانية وتقوم الثالثة مقامها ويكمل صلاته ثم يسجد القبلي (عنده نقص سورة الركعة الثانية الجديدة والقيام لها والجهر بالفاتحة فيها, وعنده زيادة الثانية التي أُلغيت)

بالرفع من الركوع يفوت التدارك

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

- بعد أن سلّم من الصلاة تذكر أن عنده نقصا في أحد الركعات (ما عدا الرابعة): يلغي تلك الركعة ويكمل ثم يسجد البعدي
- من ترك ركوعا في الرابعة وتذكر قبل السلام فإنه يعود قائما ويركعه
  (أما إن ترك رفعا منه فإنه يعود محدودبا)
  فإن تذكر بعد السلام مباشرة فإنه يعيد الركعة كاملة

- من شك في السلام ← تذكر بقرب ولم يقم من مقامه ولم ينحرف عن القبلة يسلم تسليما آخر ولا شيء عليه
  أما إن تذكر بطول بطلت صلاته

الموسوس في صلاته

- مستنكح الشك (هو الذي يكثر منه الشك ولو مرة يوميا): يعرض عن الوسوسة ويقطعها ولا يأتي بما شك فيه أي يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام (ترغيما للشيطان)

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

مسـائـل فـيمـا لا يسجد فيه للسـهـو

- من جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكن يُكره أن يتعمد ذلك
- من زاد السورة في الركعتين الأخيرتين فلا سجود عليه
- من سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه (لأنه ذكر)
- من قرأ سورتين فأكثر في ركعة واحدة أو خرج من سورة إلى سورة أو ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه ولكن يُكره ذلك
- من أشار بيده في الصلاة أو برأسه فلا شيء عليه ولو ردا للسلام

حـكـم تـكـرار الـفـاتـحـة

- من كرر الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام (لأنه زاد ركنا قوليا)
- إن كررها عامدا لا تبطل صلاته ولا يسجد ولكنه يأثم
- من تذكر السورة بعد انحنائه إلى الركوع فلا يرجع إليها لأنه لا يُرجع من ركن إلى سنة ويسجد القبلي
(فإن رجع بطلت صلاته)

تـذكّـر الـسـر أو الـجـهـر

- من تذكر السر أو الجهر قبل الركوع أعاد القراءة
  - -إن كان في السورة وحدها أعادها ولا سجود عليه
  - -إن كان في الفاتحة أعادها وسجد البعدي
- وإن فات الجهر أو السر في الفاتحة بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام
- وإن فات الجهر أو السر في السورة فلا يسجد

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

حكم الضحك والتّبسم

- من ضحك في الصلاة (قهقهة) بطلت سواء كان ساهيا أو عامدا
- أما التبسّم فقليله يُكره وكثيره مبطل

حكم البكاء في الصّلاة

- بكاء الخاشع في الصلاة إذا كان بلا صوت أو بصوت لكنه غلبة: مغتفر

حكم من أنصت لمتحدث

- من أنصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه أما كثيرا تبطل الصلاة

ترك الجلوس الأوّل

- من قام من ركعتين ولم يجلس:
- فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا شيء عليه
- فإن فارقها تمادى ولم يرجع ويسجد القبلي (لأنه ترك التشهد)
- فإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا أو عامدا صحّت صلاته ولكن يسجد البعدي
  وهذا بشرط أنه عندما قام **لم يكمل الفاتحة** (فإن أتمّ الفاتحة وعاد بطلت صلاته)

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

النّـفـخ فـي الصّـلاة

النفخ في الصلاة بالفم كالكلام فيها:

- عمده مبطل
- كثير سهوه مبطل
- قليل سهوه يسجد البعدي

من عـطـس فـي صـلاته

الرد بالكلام مبطل
الرد بالإشارة مكروه

- إذا عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد ولا يرد على من شمّته ولا يشمّت عاطسا فإن حمد فلا شيء عليه ولكن يُكره

الـتـثـاؤب في الصّـلاة

- من تثاءب في الصلاة سدّ فـاه استحبابا بباطن يمناه أو ظاهرها أو ظاهر يسراه أو بأي شيء
- النفث (البصاق من غير صوت) يُكره مطلقا في ثوبه أو في غيره

الـشكّ في الطّـهارة أثـناء الصّـلاة

- من شكّ في حدث أو نجاسة فتفكّر في صلاته قليلا ثم تيقّن الطهارة فلا شيء عليه

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

حكـم الالـتـفـات فـي الصّـلاة

- من التفت في الصلاة ساهيا: لا شيء عليه
  متعمّدا: مكروه
  هذا إذا اِلتفت بجزئه الأعلى وبقيت رجلاه إلى القبلة
- فإن استدبر القبلة قطع الصلاة
- فإن كان في مكة فبمجرد الانحراف اليسير تبطل

فـعـل الـمحرّم في الصّـلاة

- من صلّى بحريرأو ذهب أو سرق في الصلاة أو نظر إلى محرّم فهو عاص ولكن تصح صلاته (لكنها بلا ثواب)

الغـلـط في القراءة

- من غلط في قراءته بكلمة من غير القرآن: يسجد البعدي (لأنه كلام أجنبي)
- فإن كانت من القرآن (أي قرأ لفظة في غير موضعها): لا يسجد إلا إذا تغيّر اللفظ أو فسد المعنى ففي هذه الحالة يسجد البعدي

النّـوم في الصّلاة

- من نعس (نام نوما خفيفا) في الصلاة فلا سجود عليه
- فإن ثقل نومه أعاد الصلاة والوضوء

*أنين المريض مغتفر
*التنحنح للضرورة (لأجل أن يكمل القراءة) مغتفر
فإذا كان لغير ضرورة لا تبطل إلا أن يكثر
*التنحنح للإفهام: منكر ولا تبطل الصلاة به
*من ناداه أحد فقال له: سبحان الله يُكره وتصح الصلاة

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

الـواقـف فـي القـراءة

- من وقف في القراءة ولم يفتح عليه أحد ترك تلك الآية وقرأ بعدها أو ينتقل إلى آية أخرى
- فإن تعذرت عليه ركع
- لا ينظر للمصحف في الفرض إلا في الفاتحة لأنه لابد أن يكملها بمصحف أو بغيره

من ترك آية من الفاتحة لا تبطل صلاته ويسجد القبلي إذا لم يتدارك
من ترك 3آيات فما فوق من الفاتحة تبطل صلاته إذا لم يتدارك
ويكون التدارك إذا لم يعقد الركوع من الركعة الموالية فيعود ويقرأ الفاتحة ويسجد البعدي

الفـتح في الصّـلاة

- الفتح في الفاتحة واجب وفي السورة مندوب
- من فتح على غير إمامه بطلت صلاته
- لا يفتح على إمامه إلا أن ينتظر الفتح أو يفسد المعنى

التّفكّر في أمور الدنيا

- من جال فكره قليلا في أمور الدنيا نقص ثوابه ولم تبطل صلاته

- من دفع المارّ بين يديّه أو تحرك من أجل أن يبعده فلا شيء عليه

من سجد على شق جبهته فلا شيء عليه
من سجد على كَوْر عمامته الخفيفة (طيّة أو طيّتين خفيفتين): فلا شيء عليه ولكن مع الكراهة
فإذا كانت أكثر من طيتين فإما أن تمنع لصوق الجبهة بالأرض: تبطل
وإما أن لا تمنع لصوق الجبهة بالأرض: يعيد في الوقت

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

القيء والقلس في الصّلاة

- إذا خرج غلبةً كثيرا أو متنجسا: تبطل
- إذا أخرجه عمدا: تبطل
- إذا ازدرّ منه شيئا عمدا تبطل

أي ابتلع

سهوا يسجد البعدي

(يتنجس القيء إذا مال إلى الحموضة
ويتنجس القلس إذا أشبه العَذرة)

الإمام يحمل عن المأموم السنن والفاتحة ولا يحمل عنه الركوع ولا السجود
فسهو المأموم في السنن والفاتحة يحمله إمامه

من فاته بعض الصّلاة خلف الإمام

إذا سها المأموم أو نعس أو زوحم عن الركوع وهو في غير الأولى ::
فإن طمع في إدراك الإمام قبل رفعه من السجدة الثانية: ركع ولحقه
إن لم يطمع: يترك الركوع ويلغي تلك الركعة وتبع إمامه ثم يقضي تلك الركعة
أما في الأولى: يترك ما سبقه به الإمام ويقتدي به مباشرة فيما هو فيه
(فإن خالف وأتى بما سبقه في الأولى فالعامد تبطل صلاته والساهي تبطل عليه تلك الركعة)

السّهو عن السّجود حتى قيام الإمام

إن سها عن السجود أو زوحم أو نعس حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى:
سجد إن طمع في إدراك الإمام قبل أن يعقد الركوع
وإلا تركه وتبع إمامه ثم قضى ركعة أخرى كاملة

وعندما يقضي هذه الركعة فلا يسجد البعدي (لأن الزيادة يحملها الإمام)

قتل الهوام في الصّلاة

من جاءته عقرب أو حية فقتلها فلا شيء عليه إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة فتبطل

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

من شك هل هو في الوتر أو ثانية الشفع:
يجعلها ثانية الشفع ويسجد البعدي ثم يوتر
الأفضل أن لا يفصل بين الشفع والوتر فإن تكلم ساهيا بينهما فلا شيء عليه
وإن تكلم عامدا كُره ولا شيء عليه (فإذا تكلم كثيرا يعيد الشفع ثم يوتر)

أحـكـام المـسبـوق

⭐ من أدراك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسُمّى مسبوقا, فلا يسجد معه لاقبليا ولا بعديا,
فإن سجد معه بطلت صلاته لأنه زاد ركنا عمدا

⭐ **المسبوق هو من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر**
📌فيسجد القبلي مع إمامه
📌ويؤخّر البعدي حتى يتم صلاته ويسجده بعد سلامه
فإن سجد البعدي مع الإمام عامدا بطلت صلاته

⭐ إذا سها المسبوق فيما صلاه وحده فلا يحمله عنه الإمام, أي يسجد للسهو

⭐ إذا ترتّب على المسبوق بعدي من جهة إمامه وقبلي من جهة نفسه: أجزأه القبلي

*هناك مسألة يجد فيها المسبوق نفسه سجد مرتين للسهو وهي:
إذا سجد القبلي مع إمامه ثم سها فيما صلاه وحده فسجد له

⭐ من سها في سجود السهو فلم يعرف أهو في السجود الأول أم الثاني: يبني على الأقل
أي يأتي بسجدة أخرى ولا يسجد لسهوه في السهو

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

تــابع أحــكــام المـسـبـوق

المسبوق : يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال
كل ركعتين يصليهما يتشهّد بعدهما

مثال توضيحي:

في صلاة العشاء, لحِق الإمام في الركعة الرابعة: يقضي الأقوال ويبني الأفعال

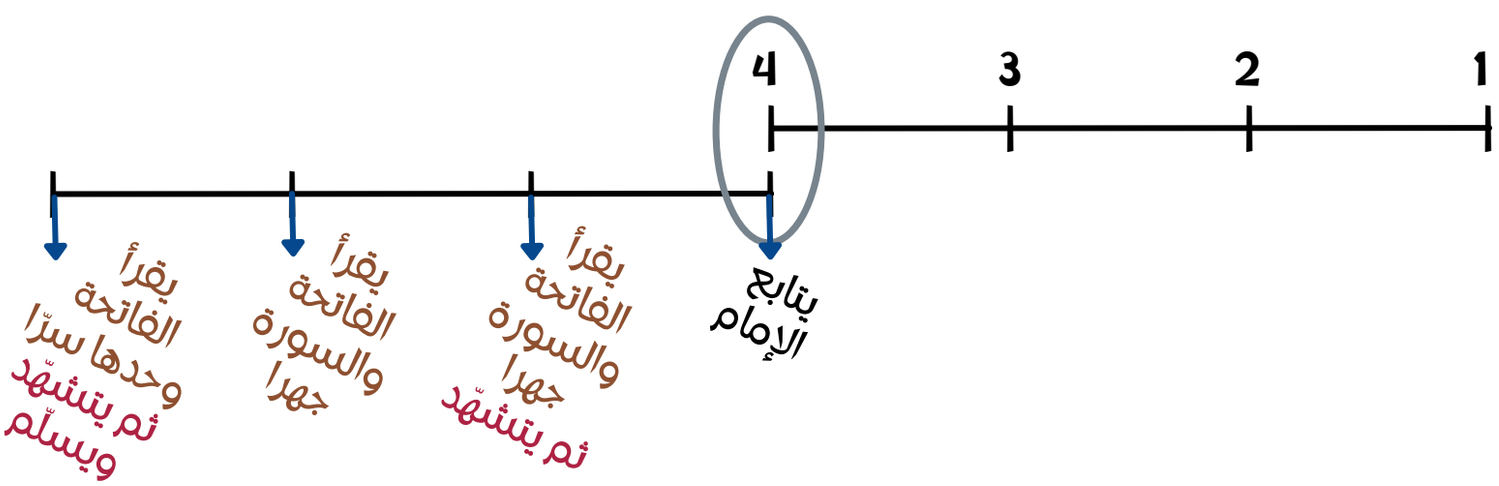

في صلاة العشاء, لحِق الإمام في الركعة الثالثة: يقضي الأقوال ويبني الأفعال

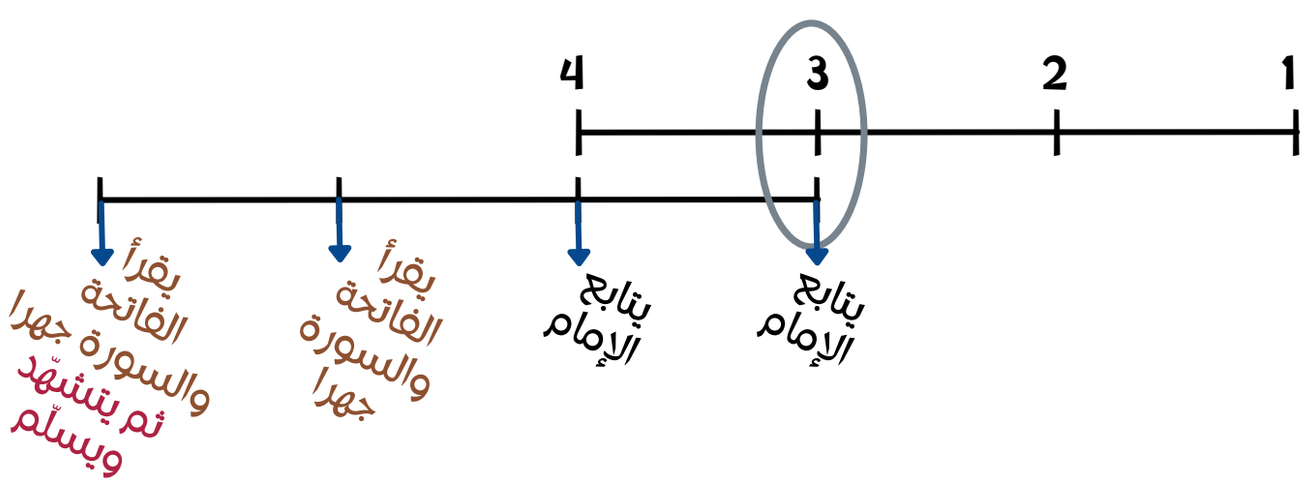

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

تــابع أحــكــام المـسـبـوق

المسبوق : يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال
كل ركعتين يصليهما يتشهّد بعدهما

مثال توضيحي:

في صلاة العشاء, لحِق الإمام في الركعة الثانية: يقضي الأقوال ويبني الأفعال

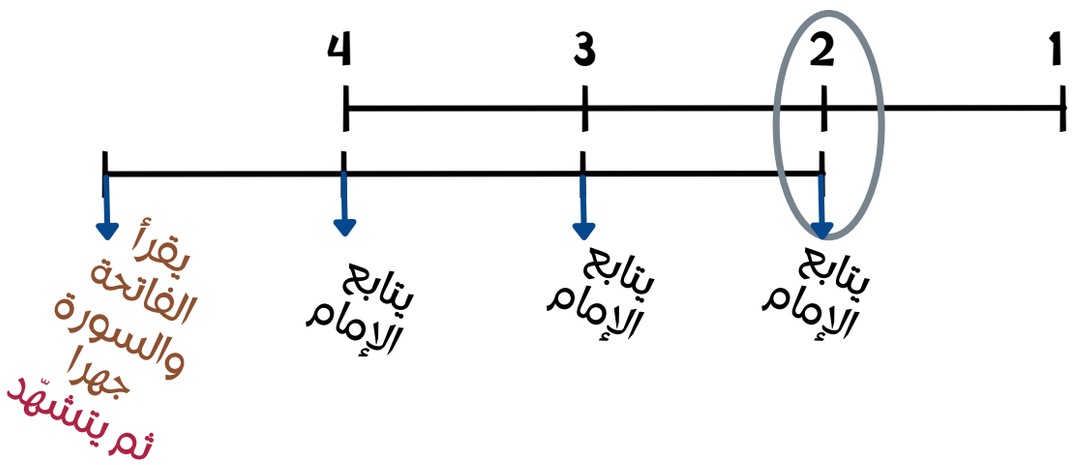

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

تــابع أحــكــام المـسـبـوق

المسبوق : يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال
كل ركعتين يصليهما يتشهّد بعدهما

مثال توضيحي:

- في صلاة المغرب, لحِق الإمام في الركعة الثالثة: يقضي الأقوال ويبني الأفعال

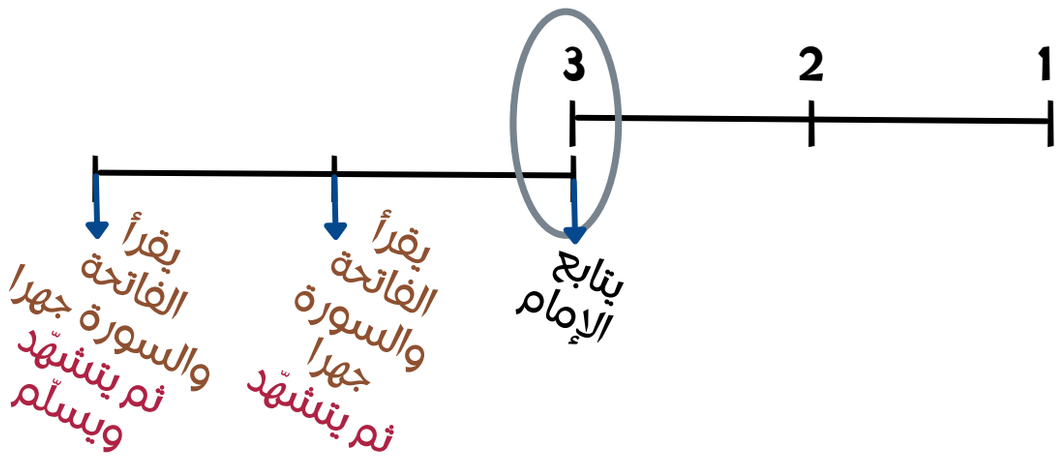

- في صلاة المغرب, لحِق الإمام في الركعة الثانية: يقضي الأقوال ويبني الأفعال

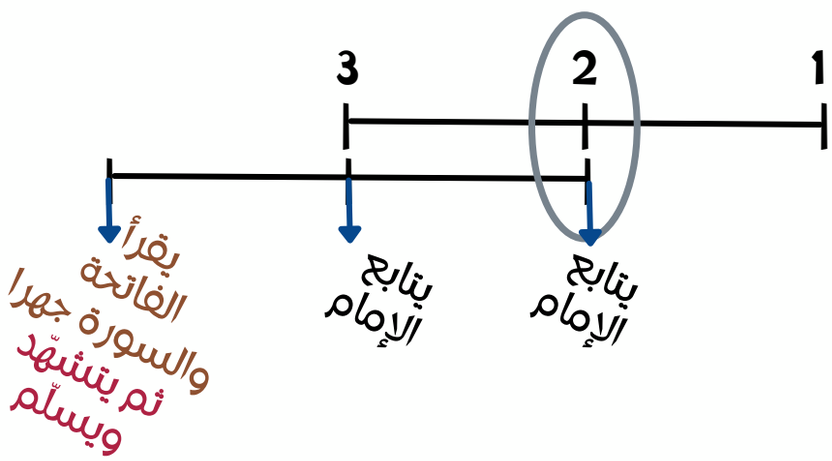

المسبوق سيجد نفسه يتشهّد 3 مرات في صلاة المغرب في كل الأحوال

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

النّـــاسي للركـوع

- إن تذكّره قبل ركوع الركعة الموالية: يرجع قائما ويستحب له أن يقرأ شيئا من القرآن ثم يركع ويكمل, ثم يسجد البعدي
- فإن تذكّره عند ركوع الركعة الموالية: (بمجرد أن ركع) فقد فاته التدارك

النّـــاسي للسـجـود

- من نسي سجدة واحدة وتذكرها قبل الرفع من ركوع الركعة الموالية: يرجع جالسا ويسجدها ثم يسجد البعدي
- ومن نسي سجدتين يخرّ ساجدا ولا يجلس ثم يسجد البعدي
- أما إذا تذكّر عند الرفع من ركوع الركعة الموالية: فقد فاته التدارك, فيلغي تلك الركعة ويبني

  - فإن كانت من الأوليين: يبني ويسجد القبلي
  - إن لم تكن من الأوليين: يبني ويسجد البعدي

مـثال توضيحي:

يلغي الثالثة وتصبح الرابعة هي الثالثة ويأتي بركعة أخرى ثم يسجد البعدي لأن عنده زيادة

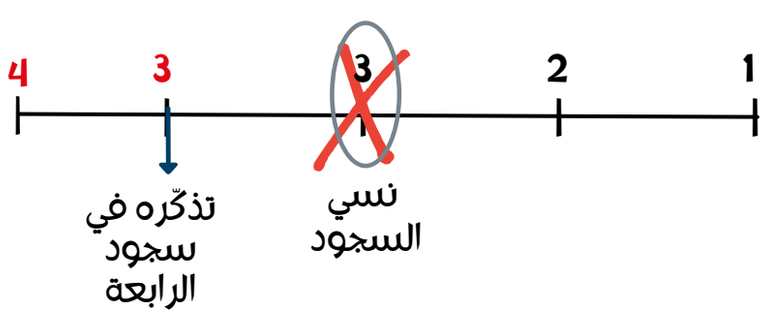

يلغي الثانية وتصبح الثالثة هي الثانية ويتشهّد ويكمل صلاته ثم يسجد القبلي لأن عنده نقص السورة في الثانية الجديدة

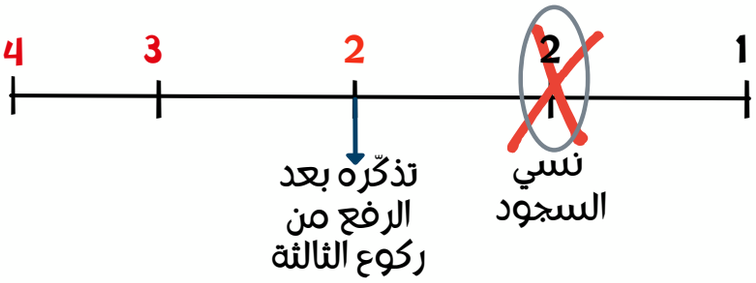

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

- من سلّم شاكا في كمال صلاته بطلت عليه لأنه خرج منها على غير يقين
- السهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الأداء

السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في بعض المسائل
(من أراد التفصيل يعود إلى الشرح)

المعتمد أن الفاتحة فرض في النفل كالفريضة

من نسي الفاتحة وقد عقد الركعة الموالية:
- قيل يلغي تلك الركعة (كما يفعل عندما ينسى ركنا فعليا)
- وقيل يكمل صلاته ثم يسجد القبلي (هذا القول مبني على أن الفاتحة واجبة في جلّ الركعات لا كلّها) ثم يعيد الصلاة وجوبا

وهذا القول هو المعتمد عند المتأخرين

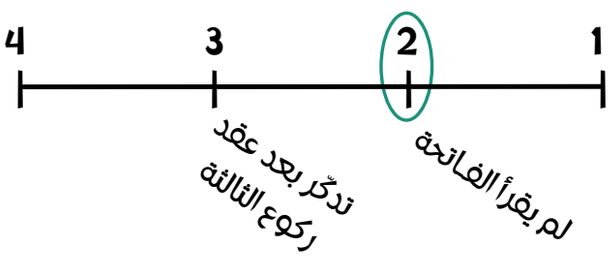

على القول1: يلغي الثانية وتصبح الثالثة هي الثانية
على القول2: يتمّ صلاته ويسجد القبلي ثم يعيد صلاته وجوبا أبدا

من نسي السورة أو الجهر أو السر في النافلة وتذكّر بعد الركوع تمادى ولا سجود عليه، بخلاف الفريضة

(نافلة النهار تُصلّى جهرا ونافلة الليل تُصلّى سرا ندبا)

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

من قام إلى ثالثة في النافلة

- فإن تذكّر **قبل عقد الركوع** يرجع ثم يسجد البعدي
- فإن كان **قد عقد الثالثة** يتمادى ويزيد الرابعة ثم يسجد القبلي (لأن عنده نقص التسليم بعد الثانية)

(بخلاف الفريضة فإنه يرجع متى ما ذكر ويسجد البعدي)

من نسي ركنا من النافلة كالركوع أو السجود ولم يتذكر حتى سلّم و**طال** فلا إعادة عليه
(بخلاف الفريضة فإنه يعيدها أبدا)

من قطع النافلة عمدا أو ترك منها ركعة أو سجدة عامدا أعادها أبدا
(بناءً على أن النوافل تلزم بالشروع)

من تنهّد في صلاته: فلا شيء عليه إلا أن ينطق بحروف
(إذا نطق بالحروف فحكمه الكلام: عمده مبطل، كثير سهوه مبطل، قليل سهوه يسجد البعدي)

بـاب فـي السّـهو
-تـابع-

إذا سها الإمام بنقص أو زيادة سبّح به المأموم (رجلا كان أو امرأة)

- **إذا قام الإمام من ركعتين ولم يجلس للتشهد** فسبّح به, فإن فارق الأرض فاتبعه
- **إن جلس في الأولى أو في الثالثة** فقُم ولا تجلس معه إذا تيقّنت الخطأ
- **إذا ترك الإمام سجدة:** فسبّح به ولا تقم معه إلا أن تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانيته ولا في رابعته
  فإذا سلّم فزد ركعة أخرى بدلا من الركعة التي ألغيتها بانيا وتسجد قبل السلام (لنقص التشهد والسورة في الثانية), فإن كنتم جماعة فالأفضل أن تقدّموا واحدا يتم بكم
- **إذا زاد الإمام سجدة ثالثة سهوا:** فسبّح به ولا تسجد معه ثم تسجدون البعدي
- **إذا قام الإمام للخامسة:** تبعه من تيقّن موجبها أو شكّ فيه أو ظنّه أو توهّمه,
  ويجلس من تيقّن زيادتها أي تيقّن أنه لا موجب لهذه الخامسة
  فإن جلس الأول وقام الثاني بطلت صلاتهما
- **إذا سلّم الإمام قبل كمال الصلاة** (وهو معتقد الكمال ولم يطرأ عليه شك من نفسه):
  سبّح به من خلفه, فإن صدّقه كمّل صلاته وسجد البعدي
  وإن شكّ في خبره سأل عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك
  وإن تيقّن الكمال عمِل على يقينه وترك العدلين إلا أن يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع إليهم

تم بحمد الله